MISSION PERMANENTE DE TUNISIE
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES À GENÈVE
ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES EN SUISSE

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

N° № 159

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, Secrétariat du Groupe de travail sur la détention arbitraire, et se référant à sa note verbale n° G/SO218/2 du 20 février 2015, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, les commentaires du Gouvernement Tunisien sur le projet de « principes et lignes directrices sur les recours et procédures relatives au droit de toute personne privée de sa liberté par arrestation ou détention d'introduire un recours devant un tribunal afin que celui-ci statue sans délai sur la légalité de sa détention et ordonne sa libération si la détention est illégale ».

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, Secrétariat du Groupe de travail sur la détention arbitraire, l'assurance de sa très haute considération.

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENÈVE

Genève, le 27 avril 2015

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Secrétariat du Groupe de travail sur la détention arbitraire
Palais des Nations
1211 Genève
Télécopie 022 917 90 06

OHCHR REGISTRY

27 AVR. 2015

Recipients : SRD
WGAD

Enclosure .....

58, RUE DE MOILLEBEAU CASE POSTALE 262 1211 GENÈVE 19
TÉLÉPHONE 022 749 15 50 FAX 022 734 06 63 email: mission.tunisia@ties.itu.int

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES À GENÈVE
ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES EN SUISSE

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

N° № 159

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, Secrétariat du Groupe de travail sur la détention arbitraire, et se référant à sa note verbale n° G/SO218/2 du 20 février 2015, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, les commentaires du Gouvernement Tunisien sur le projet de « principes et lignes directrices sur les recours et procédures relatives au droit de toute personne privée de sa liberté par arrestation ou détention d'introduire un recours devant un tribunal afin que celui-ci statue sans délai sur la légalité de sa détention et ordonne sa libération si la détention est illégale ».

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, Secrétariat du Groupe de travail sur la détention arbitraire, l'assurance de sa très haute considération.

Genève, le 27 avril 2015

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Secrétariat du Groupe de travail sur la détention arbitraire
Palais des Nations
1211 Genève
Télécopie 022 917 90 06

58, RUE DE MOILLEBEAU CASE POSTALE 262 1211 GENÈVE 19
TÉLÉPHONE 022 749 15 50 FAX 022 734 06 63 email: mission.tunisia@ties.itu.int

ملاحظات الحكومة التونسية

حول مشروع المبادئ التوجيهية بخصوص الاحتجاز التعسفي

الملاحظات العامة :

أولا : "الاحتجاز التعسفي" لفظ جديد في القانون ظهر بعد الحديث عن السجون السرية المنشأة في إطار التحقيق في جرائم الإرهاب.

ثانيا : الاحتجاز التعسفي يحتاج إلى بعض التدقيق لأن الأمر لا ينطبق على جميع حالات الإيقاف غير القانوني التي يمكن أن يرتكبها الأشخاص وتدخل تحت طائلة القانون الجزائي بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون التونسي.

ثالثا: المشروع يعتمد لفظ "الاحتجاز التعسفي" وهو لفظ غريب عن القانون التونسي الذي يعتمد ألفاظا مغايرة في المعجم المتعلق بالتعدّي ماديا على الحرية، إذ يعتمد المشرّع في التشريع الجزائي لفظ الاحتفاظ بالنسبة للأشخاص الذين تقوم في مواجهتهم شبهة ارتكاب الجريمة وهو مضبوط بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية من حيث شروطه ومدّته. كما يعتمد لفظ "الإيقاف" في صورة صدور بطاقة الإيداع من لدن جهة قضائية وهي النيابة العمومية أو قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام بحسب الحالة، كما يمكن أن تصدر عن قاضي الناحية الذي يؤيد بطاقة الإيداع أو المحكمة الجناحية أو الجنائية بحسب الحالة في صورة القبض على المتهم الذي كان بحالة فرار. وغني عن البيان أن الدستور التونسي الجديد المصادق عليه في 27 جانفي 2014، وهو أحدث نصّ قانوني متعلق بالمسألة، نصّ في فصله 29 على أنه "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويُعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن يُنيب محاميا. وتُحدّد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون". وهو ما يعني أن المشرّع التونسي مثابر على تبنّي مؤسستين قانونيتين في المادة الجزائية الإجرائية وهي الاحتفاظ والإيقاف التحفظي.

رابعا : مجلة المرافعات العسكرية تعتمد لفظ الإذن بإلقاء القبض الذي يتخذه قاضي التحقيق العسكري طبقا لأحكام الفصل 25 الفقرة الثالثة. كما أن الفصل 26 يعتمد لفظ "الإيقاف".

خامسا : المجلة الجزائية تضبط جملة من الجرائم التي تُعتبر مساسا بحرية الأشخاص، وهنا تدق التفرقة بين الإعتداء على الحرية المُرتكب من الأشخاص العاديين والجريمة المُرتكبة من موظف عمومي. فالصنف الأول مناطه القسم السادس الوارد تحت عنوان "في الإعتداء علي الحرية الذاتية" وهو جزء من الباب الأول ورد تحت عنوان "في الإعتداء على الأشخاص" والذي ضبط جملة من النصوص المجرّمة أولها الفصل 250 الذي يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام أو بخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني، فيما اختص الفصلان اللاحقان 251 و 252 بتشديد العقوبات وهو

تشديد يبرره صفة الضحية ككونه دبلوماسيا أو موظفا عموميا أو قاصرا أو إذا اقترن الحجز أو الإيقاف باستعمال العنف أو التهديد أو ارتكبت الجريمة من قبل جمع من الأشخاص.
أما الصنف الثاني فمرجعيته الفصل 103 من المجلة الجزائية الذي يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني. ونظريا يمكن أن تتخذ الجريمة ثلاث صور مادية:
1/ قيام الموظف العمومي بإيقاف شخص دون الحصول على إذن قانوني. ومبدئيا الموظف المخاطب بأحكام القاعدة الزجرية يكون موظفا من صلاحياته الإحتفاظ بالأشخاص في إطار عمله العدلي. ويُقصد بهذا أعوان الشرطة والحرس والديوانة وربان الطائرة وقائد الباخرة في الصور التي خول لهم القانون صلاحيات الضبط العدلي. وهذه الصورة يكون فيها الإذن مسبقا عدى ما تعلق بحالات التلبس والتي تتغير فيها واجب الحصول على إذن إلى واجب إعلام وكيل الجمهورية طبقا للفصل 10 من المجلة الجزائية.
2/ الصورة الثانية تتخذ شكل الاحتجاز أو الإيقاف الذي يمارسه موظف فقد صفته وقتيا (كتمتعه بإجازة راحة أو مرض) أو نهائيا (صورة العزل).
3/ الصورة الثالثة : مواصلة احتجاز شخص خارج المدة القانونية المسموح بها وهي ستة أيام في مادة الاحتفاظ بما في ذلك التمديد. ويقوم الاحتجاز تعسفيا حتى في مواجهة قاضي التحقيق بعد استيفاء آجال الإيقاف التحفظي بعد التمديد كما تقوم في مواجهة دائرة الاتهام من بعده بعد تدخل المشرع لضبط مدة الإيقاف التحفظي لديها.

<u>الملاحظات الخاصة</u> :

أولا : في خصوص الحقّ في الحرية من الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني الوارد بباب المبادئ، فإن المشرّع يمكّن من التظلم من الإيقاف غير القانوني وهو معمول به بالقانون التونسي الذي يخوّل الطعن في قرارات قاضي التحقيق في صورة إصدار بطاقة إيداع بموجب الفصل 85 في غضون أربعة أيام من تاريخ إعلامه به.
المشكل الأول: دائرة الاتهام لا يمكن الطعن في قرارها بإصدار بطاقة الإيداع طالما أن الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية يحيل إلى الفصل 258 والذي يتعلق بإمكانية الطعن في الأصل بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه وبالتالي لا يخوّل الطعن في قرار الإيقاف الصادر عن دائرة الاتهام بصفة منفردة أو مستقلة.
المشكل الثاني: في خصوص الاحتفاظ لا توجد أدنى إشارة إلى إمكانية الرجوع في قرار الاحتفاظ في صورة صدوره على معطيات مغلوطة.
المشكل الثالث: لا يمكن الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري طبقا للفصل 27 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي نصّ على أن قرارات قاضي التحقيق (العسكري) غير قابلة للطعن ما عدا القرارات الصادرة بالحفظ في الجنايات والجنح فيقع الطعن فيها من طرف المدعي العام وكذلك قرار الإحالة في النوازل الجنائية يقع الطعن فيها من طرف المظنون فيه

المحال وأجل الطعن أربعة أيام تبتدئ بالنسبة للمدعي العام من تاريخ إطلاعه على القرار وبالنسبة للمظنون فيه من اليوم الذي يلي بلوغ الإعلام إليه بالقرار ويعني هذا أن قرار الإيقاف الصادر عن قاضي التحقيق العسكري على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق العدلي لا يمكن الطعن فيه منفردا أما المرجع الأعلى.

ثانيا : المبادئ من 3 إلى 12 تحثّ على ضرورة إيجاد صيغة لتخويل المحتجز تعسفيا إمكانية القيام لدى المحكمة للطعن في قرار احتجاز في أي وقت دون التوقف على جنسه وأن يكون ذلك الحق مطلقا. كما ورد بمشروع التوجيهات تمكين الشخص المحتجز من جملة من الضمانات كالاستعانة بمترجم إن كان لا يتقن لغة المحكمة مثلا والاستعانة بممثل قانوني فضلا على حضوره ومثوله لدى المحكمة التي تبتّ في قانونية الاحتجاز من عدمه وحقه في المساواة في الحقيقة. يمكن القول إن هذه المبادئ الواردة بالفصول من 3 إلى 12 هي مبادئ كلية لا يخلو منها القانون التونسي من حيث الإجراءات والمساواة والإعلام والحق في مترجم كالحق في ممثل قانوني للحضور مع الشخص الموجهة إليه التهمة. وإمعانا في التحليل يمكن القول أن المشرع التونسي لا يعترف بجهة قضائية مخول لها فحص التعسف في الإيقاف من عدمه خارج الجهة القضائية التي تراجع عمل جهة الإيقاف وذلك في نطاق البتّ في الطعن الذي يكون في جل الأحوال منصبّا على الأصل لفحص قيام الجرم وإسناده من عمله ولا يملك التشريع التونسي مرجعا قضائيا يبتّ في مسألة الإيقاف من عدمه بطريقة مستقلة فيما عدى صورة الفصل 85.

ثالثا : في خصوص التوجيهات الواردة بالنقطة 12 المتعلقة بمقبولية وسائل الإثبات المتحصل عليها بموجب التعذيب يمكن القول بأنه لا تدخل في مجال السياق العام من ناحية كما أن المشرع التونسي يستبعدها بموجب تنقيح الفصل 155 فقرة 2 من مجلة الإجراءات الجزائية بموجب مرسوم 22 أكتوبر 2011.

رابعا : التوجيه رقم 16 يتعلق بالتعويض عن الإيقاف التعسفي. تعرض له المشرع التونسي من خلال القانون الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2002 تحت عدد 94 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذي تثبت براءتهم.

خامسا : خول القانون لقاضي الأطفال صلب الفصلين 110 و 111 من مجلة حماية الطفل مراجعة الأحكام والتدابير الصادرة عنه وتعديلها بل وتغييرها. والجدير بالتذكير أن المراجعة والتعديل يمكن أن تتسلط على قرارات الدائرة الجنائية الخاصة بالأطفال التي تبت إقصائيا في الجنايات.